

الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء

Modern approaches to the interest requirement in annulment proceedings

آيت حمودة كاهنة ♦

جامعة عين تموشنت / الجزائر

kahina.aithamouda@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/07/06

تاريخ القبول: 2025/06/28

تاريخ الإرسال: 2025/05/03

الملخص:

على الرغم من اشتراط المصلحة في جميع الدعاوى بأنواعها المختلفة إلا أن شرط المصلحة يختلف في القضاء الإداري عن القضاء العادي، حيث لا يُشترط في دعوى الإلغاء أن يكون القرار المطعون فيه والمطلوب إلغاؤه يمس حقا شخصيا وقع الاعتداء عليه فعلاً بل يكفي أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية من شأن القرار المطعون فيه أن يؤثر على جميع المراكز القانونية التي يخاطبها القرار الإداري والذي من شأنه التأثير عليها ولو مستقبلاً، وعليه يمكن القول أن الأصل في دعوى الإلغاء اتساع المصلحة لأجل حماية أكبر قدر ممكن من المراكز القانونية ضامناً لمبدأ المشروعية وأن هذه الدعوى أصبحت أكثر موضوعية حفاظاً على مصالح المجتمع.

الكلمات المفتاحية: دعوى الإلغاء، الفقه الإداري، القضاء الإداري، الاجتهاد القضائي، مجلس الدولة الفرنسي، الصفة والمصلحة

Abstract:

Despite the requirement of interest in all lawsuits of various types, the interest requirement differs in the administrative judiciary from the ordinary judiciary, as it is not required in the annulment lawsuit that the contested decision that is requested to be annulled affects a personal right that has already been violated, but it is sufficient for the applicant to be in a legal situation in which the contested decision would affect all legal positions addressed by the administrative decision, which would affect them even in the future, and therefore it can be said that the basis for the annulment lawsuit is the breadth of interest to protect as many legal positions as

possible to ensure the principle of legality and that this lawsuit has become more fashionable.

Keywords: Administrative Jurisprudence, Administrative Jurisprudence, Jurisprudence, French Council of State, Status and Interest.

مقدمة:

تُعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية التي تقام أمام القضاء الإداري فهي تهدف إلى إعلاء مبدأ المشروعية وسيادة القانون من خلال فرض الرقابة القضائية اللازمة على أعمال الإدارة لمعرفة مدى تطبيقها لمبدأ المشروعية حتى يتحقق مبدأ سيادة القانون، وبذلك فإن القرار الإداري هو المجال الحصب والأساسي في دعوى الإلغاء كون أن هذا الأخير قد يحمل في طياته نوعاً من التعسف.

فهذه الدعوى تستلزم كباقي الدعاوى شروطاً شكلية وأخرى موضوعية، وأول شرط فيها أن يكون القرار المطعون فيه صادر عن سلطة إدارية وأن يكون ذو طابع تنفيذي ويؤثر في المراكز القانونية مما يفيد عدم إمكانية الطعن في الأعمال التحضيرية أو التمهيدية التي لا تضيف شيئاً، أما شروط الطاعن فهي نفس الشروط المطلوبة في رفع أي دعوى أخرى وهي شروط من النظام العام يثيرها القاضي تلقائياً وفي أي مرحلة من الدعوى وشرط المصلحة ينسجم مع الغرض من دعوى الإلغاء الهادفة إلى إزالة آثار القرارات الإدارية غير المشروعة وتقويم عمل الإدارة.

وقد توسع القضاء الإداري في فهم شرط المصلحة، وتمثل ذلك في إسباغه الحماية بمقتضى - دعوى الإلغاء على مصالح لا يعتبرها القضاء مقبولة في الدعوى العادية، لكن وباعتبار أن قضاء الإلغاء هو قضاء موضوعي وعيني يهدف إلى حماية مبدأ المشروعية فلا يتطلب في كل من يلجأ إليه أن يكون صاحب مصلحة شخصية ومباشرة بل تم قبول الدعوى من طرف أي مواطن تضرر مركزه القانوني نتيجة تنفيذ قرار إداري

لهذا لا تعد دعوى الإلغاء دعوى عادية فهي ليست موجهة للإدارة العامة بقدر ما هي موجهة إلى القرار المعيب نفسه، فالخصم في هذه الدعوى هو القرار الإداري المطعون فيه، ومن أهم الشروط الجوهرية التي يجب توافرها في دعوى الإلغاء هو شرط المصلحة، حيث نرى أن دعوى الإلغاء لا يمكن أن تقبل وفقاً للفقهاء والقضاء الإداريين إلا إذا توافر لدى رافعها المصلحة في رفعها.

تطوي الدراسة الراهنة على أهمية بالغة حيث يمكن أن نستخلص أن دعوى الإلغاء هي وسيلة لحماية مبدأ المشروعية، ولما كان شرط المصلحة هي مناط هذه الدعوى وحجر الزاوية في إقامتها والسير بها إلى غايتها فإن البحث فيها يغدو محملاً لاسمياً أنه يتناول جانباً إجرائياً يتسم بندرة الأبحاث المتخصصة به.

كما تبدو أهداف الدراسة واضحة وجليّة من خلال طبيعتها حيث يتم تحديد طبيعة شرط المصلحة في دعوى الإلغاء مع تبيان موقف الفقهاء والقضاء الإداريين، بالإضافة إلى ضرورة تحديد ضوابط واعتبارات المصلحة كشرط لقبول الطعن بإلغاء قرار إداري والتعرف على أنواعها وأوصافها المعتمدة قانوناً

الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء

ولإيضاح الدراسة قررنا طرح الإشكالية التالية: ما مدى انعكاس تطور القضاء الإداري على شرط المصلحة في دعوى الإلغاء؟

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين يتناول المحور الأول أحكام المصلحة في دعوى الإلغاء هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نتطرق إلى مدى توسع القضاء الإداري في تطبيق شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع كل من المنهجين التحليلي والمقارن بُعْية الإلمام بالموضوع والوصول إلى نتائج وتوصياته.

1- أحكام المصلحة في دعوى الإلغاء.

تعتبر المصلحة بصفة عامة هي الباعث على إقامتها والغاية المقصود تحقيقها من وراء ذلك، فالمصلحة سبب للدعوى ومناطها الذي تكون بدونه إهدار للوقت وإشغال للقضاء بما لا طائل من ورائه، وتمثل المصلحة ركناً أساساً في رفع الدعوى، ويقصد بها أن تكون لرافع الدعوى منفعة تعود عليه وفق طلباته بحيث تتمثل في دفع ضرر عنه أو استيثاق حق مُعتدى عليه أو جلب منفعة، وبهذا تكون المصلحة هي الوسيلة لتحقيق المنفعة من الدعوى بصفتها شرط قبول لا تشرع المحكمة في إجراءاتها تجاه الحكم من دون تحققها.

كما تحتل المصلحة مركزاً مهماً في تصرفات الأفراد، ومدلول المصلحة يمكن أن يكون جلياً في كثير من التصرفات الفردية ولا يحتاج إلى تعريف أو بيان.

وعليه قد تباينت مواقف التشريعات الوضعية بهذا الخصوص من حيث مدى اعتبارها شرطاً لقبول الدعوى أو دفعا يمكن إثارته عند أو خلال السير في إجراءات الدعوى، وعند تفحص موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص وجد أنه قد تعرض بنص صريح على اشتراط المصلحة في الدعوى بحسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 13/22 التي نصت لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

1.1- مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء والفرق بينها وبين الصفة.

تعد المصلحة عامة قوام الدعوى وركنها الأول الأساسي لرفعها ولضمان جديتها، سواء في مجال القضاء العادي أو في مجال القضاء الإداري، حيث يشترط عامة في رافع الدعوى أن يكون له منفعة يمكن تحقيقها في حالة تحقيق طلباته، وإذا لم يكن له مثل المنفعة فلا تقبل دعواه، وضرورة توافر المصلحة في الدعوى هو أمر معقول حيث لا يُعقل أن ترفع دعوى دون أن تكون هناك ثمّة منفعة تحقق من ورائها فإذا ما لجأ شخص إلى القضاء وتكبد مشتقته ينبغي أن يكون له غرض جدي يسعى¹.

¹ - عبد العظيم عبد السلام، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 11.

آيت حمودة كاهنة

1.1.1. معنى المصلحة في دعوى الإلغاء.

إن المصلحة منطوق أي دعوى سواء كانت عادية أو إدارية والهدف من اشتراطها في الدعاوى هو تفادي تلك الدعاوى التي لا تعود بالفائدة على رافعيها ومن شأنها أن تعرقل سير مرفق القضاء¹.

إن المشرع الجزائري قد قرر في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اتباع نفس المبدأ المشرع المصري في المادة 12 من قانون رقم 165 في شأن تنظيم مجلس الدولة على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة، دون أن يقوم بتعريف المصلحة وبيان حدودها ووضع المعايير اللازمة لتمييزها موكلاً ذلك إلى الفقه وتاركا الأمر لسلطة القاضي التقديرية².

والمصلحة في الدعوى هي: "المنفعة المبتغاة من الطلب في الدعوى القضائية، ولا دعوى لا مصلحة لرافعها، وارتباطها بالدعوى يصل إلى حد الترابط الوجودي فلا دعوى بلا مصلحة وهي مناط الدعوى وسببها، ويجب توافرها لكل طلب أو دفع في الدعوى"³.

وهي أيضا: "الفائدة العملية التي تعود على المدعي إذا حكم له بطلباته الواردة في الدعوى فإذا لم تكن هناك فائدة قانونية يقرها القانون للمدعي في دعواه فلا تقبل دعواه، حيث أن الغرض من إقامة الدعوى هو حماية الحق أو اقتضاؤه أو الاستيفاء له أو الحصول على منفعة مادية أو أدبية"⁴.

وعليه تعتبر المصلحة هي الفائدة التي يجنيها المدعي عند الحكم له بطلباته، ويرى بعض الفقه أن المصلحة في قبول الدعوى وثيقة الصلة بالاعتداء على الحق وتدور معه وجوداً وعدماً، فكلما وجد الاعتداء أو التهديد به كانت هناك مصلحة في طلب حماية القانون، وعليه تتحقق المصلحة بتحقيق حماية القانون، لذا تعرف بأن المنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق حماية القانون لحقه الذي أعتدى عليه والمهدد بالاعتداء عليه⁵.

أولاً-التقنين التشريعي لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء:

إن أغلب التشريعات لم تنص صراحة على شرط المصلحة في دعوى الإلغاء على عكس ما فعلته في الدعاوى المدنية، لذا كان من اللازم أن تتخذ الدول موقفا صريحا فيما يخص مدى اشتراط قبول المصلحة في دعوى الإلغاء.

أ-موقف المشرع الفرنسي: لم ينص المشرع الفرنسي على شرط المصلحة في دعوى الإلغاء على عكس ما فعل في دعوى القانون الخاص ولكن استقر مجلس الدولة الفرنسي- على اشتراط المصلحة في دعوى الإلغاء باعتبارها

¹ - Jean-marie auby et Robert Ducos, institution administratives, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1957, p470.

² - علي الشيخ إبراهيم المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص1.

³ - محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دون طبعة، دار الفكر العربي، 1996، ص410.

⁴ - عبد الرحمن العلّام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969، مطبعة بابل، بغداد، 1977، ص15.

⁵ - أحمد عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1947، ص55.

الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء

قاعدة عامة ومن المبادئ المستقرة في الموضوع حيث أنه لا تقبل دعوى بغير مصلحة وهذا ما أكدته غالبية الفقه الفرنسي¹.

كما أن النصوص المنظمة لقانون مجلس الدولة الفرنسي قبول دعوى الإلغاء على شرط المصلحة مما دفع ببعض إلى القول بأن طعون الإلغاء تعتبر من قبيل الدعاوى الشعبية ومن ثمة فليس للقضاء أن يطلب شرطاً لم ينص عليه المشرع².

ب- موقف المشرع المصري: المصلحة كشرط لقبول الدعوى وفقاً للمادة الرابعة من قانون المرافعات المصري رقم 81 لسنة 1996 على أنه لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون"، وتضيف المادة الأولى من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 على أنه: "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

ج- موقف المشرع الأردني: تمثل محكمة العدل العليا هي ولاية القضاء الإداري بالأردن، ونص قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 على ضرورة توافر شرط المصلحة في الدعوى بموجب المادة التاسعة والتي تتعلق باختصاص المحكمة فاشترط أن تقدم الطعون من ذوي المصلحة، واشترط بالنسبة للطعون في القرارات الإدارية النهائية.

د- موقف المشرع الجزائري: نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أصدر قانون واحد يتضمن تنظيم إجراءات التقاضي في المنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22/13 ونص في الكتاب الأول على الأحكام المشتركة لجميع جهات التقاضي، ثم تناول في الكتاب الرابع الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وبالتالي نص على شرط المصلحة بموجب المادة 13 منه.

ثانياً/ خصائص المصلحة في دعوى الإلغاء:

تتصف دعوى الإلغاء بعدة خصائص وهي:

أ- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة: استقر الفقه والقضاء الإداريين أنه يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدي ذو حق مسه ضرر وأن يكون هذا التأثير مباشراً، فلا تقبل الدعوى المرفوعة من فرد ليست له مصلحة شخصية في إلغاء القرار بحيث يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنه أن يجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية ولا كانت دعواه غير مقبولة، وهذا ما قضى به مجلس الدولة المصري في الحكم الصادر بتاريخ 1957/03/21: "إن المصلحة في رفع دعوى الإلغاء تتوافر عندما يكون رافعها

¹ - Jean-Paul pastor, Droit administrative principes généraux l'action administrative le contrôle de l'action administrative, 4ème édition, Gaulino éditeur, paris, 1999, P170.

² - سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القاضي الإداري (الكتاب الأول: دعاوى الإلغاء)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص93.

آيت حمودة كاهنة

في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً، حيث تكون له مصلحة شخصية مباشرة في طلب إلغاء القرار"، وأضافت محكمة العدل العليا الأردنية في حكم رقم 99/05 الصادر بتاريخ 1999/06/27 أكد على شخصية المصلحة حيث جاء في الحكم: "تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية القصد منها ليس مجرد الدفاع عن المشروعية والصالح العام فحسب بل الدفاع عن مصلحة ذاتية للمستدعي أثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً حتى تكون هذه المصلحة قرينة على جدية الدعوى والقول بخلاف ذلك يجعل من دعوى الإلغاء دعوى حسبة لم يجز القانون رفعها"، وعلى ذلك قضت محكمة العدل العليا بالأردن بتاريخ 1957/04/01 أنه: "لا نرى أية مصلحة ذاتية مباشرة للمستدعين تجعل لهم الحق في طلب إلغاء قرار وزير الشؤون الاجتماعية سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية، وكذلك فما أنهم لم ينتسبوا للجمعية لا في أثناء تأسيسها ولا بعده، فليس لهم أيضاً أية مصلحة في الطعن بقرار المحافظ المتعلق بهذه الجمعية".

وأكد على هذا المبدأ القانون 81 لسنة 1996 والذي عدلت بموجبه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري فأصبح نصها كالتالي: "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية"، واتجه المشرع الليبي إلى نفس الاتجاه حيث نصت المادة 06 من قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971 على أنه "...لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية".

ب- أن تكون مصلحة مادية أو معنوية: حيث لا يشترط في مصلحة الطاعن في دعوى الإلغاء أن تكون مادية أي مما يمكن تقويمها بالمال أي تكون تلك المصلحة لها فائدة مالية، وعلى هذا الأساس بنت المحكمة العليا الليبية حكمها رقم 41/59 بتاريخ 1965/01/16: "جرى القضاء أيضاً على التوسع في تحديد المصلحة التي تجيز الطعن على القرارات الإدارية فأجاز أن تكون هذه المصلحة مادية أو أدبية أو روحية"، وأكدت على ذلك مجلس الدولة المصري في الحكم رقم 445/4 الصادر بتاريخ 1959/11/29 على: "المصلحة كما تكون مادية تكون أدبية فكليةما تجزي في قيام الدعوى وتصلح لها دعامة وسنداً ولا مشاحة في أن لمن أحيل إلى المعاش مصلحة أدبية في إلغاء المرسوم الصادر بتقديم غيره عليه في الأقدمية لما قد يفتح من ثغرة يتسرب منها سوء الظن إليه ولا سيما إذا لوحظ ما أدلت به الحكومة في دفاعها أن من بين الأسباب التي دعت إلى صدور المرسوم المشار إليه طول مدة خدمة المطعون فيه المشرفة من جهة كفاءته ونزاهته، وما قد يحمله ذلك من تعرض خفي".

ج- أن تكون مصلحة محققة أو محتملة: استقر الفقه والقضاء الإداريين على الاكتفاء بالمصلحة المبررة لقبول الدعوى أن تكون قائمة وحالة في مجال دعوى الإلغاء والعلة في ذلك أن على صاحب الحق أن ينتظر حتى يتأكد حقه ثم يقيم دعواه، وقد أسس مجلس الدولة المصري في البداية هذه الفكرة في حكم له رقم 674 الصادر بتاريخ 1952/03/11 على: "يشترط في قبول دعاوى الإلغاء وجود مصلحة شخصية محققة لرافعها، ولا تكفي في ذلك المصلحة المحتملة"، وقد قضى- مجلس الدولة الفرنسي- بنفس الفكرة في أحد أحكامه في دعوى أقامتها جمعية للدفاع عن أحد الأعضاء بإلغاء قرار منح قرض بناء حيث جاء فيه: "وإن كان من شأن هذا القرار

الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء

تسهيل تنفيذ مشروع البناء إلا أنه ليس من موضوعه أو من أثره السماح بالبناء وبالتالي ليس لهذا القرار إلا انعكاسات غير مباشرة وغير مؤكدة على المصلحة التي تدافع عنها هذه الجمعية¹.

وقد خرج القضاء الإداري المصري في وقت لاحق عن هذا الأصل في بعض أحكامه حيث أجاز القبول بوجود مصلحة احتمالية للطاعن ويظهر ذلك في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 234 الصادر بتاريخ 1958/02/27 : "للموظف حق الطعن في القرارات المخالفة للقانون حتى ولو لم يكن من شأن القرارات ترقية فوّرًا، ويكفي أن يكون من شأن هذا الإلغاء تقديم ترقية في كشوف الأقدمية ومن ثم فإن المدعي في هذه الدعوى مصلحة شخصية ومحتملة في الطعن في القرار رغم عدم استيفائه وقت صدوره للمدة الزمنية الواجبة للترقية، إذ سيرتب على تنفيذ القرار أسبقية زملائه في الدرجة المرقّين إليها."

وسايره في ذلك القضاء الأردني حيث تواترت أحكام محكمة العدل العليا الأردنية على أن دعوى الإلغاء تقبل على أساس المصلحة المحتملة وذلك في الحكم رقم 76/69 بتاريخ 1977: "إن المصلحة في دعوى الإدارية تتوافر ولو كانت محتملة"، وتضيف محكمة العدل العليا الأردنية في نفس السياق: "إن المصلحة في مجال الطعن بالقرار الإداري ينبغي أن تكون مصلحة شخصية وحالة ومحتملة".

2.1.1. العلاقة بين الصفة والمصلحة:

استقر الفقه والقضاء الإداريين أن الصفة قوام الدعوى وركنها الأساسي لرفعها لضمان جدتها سواء كان في مجال القضاء العادي أم القضاء الإداري أم القضاء الجنائي أو القضاء الدستوري حيث يشترط أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة وإلا فلا تقبل دعواه، وبناء على ذلك نتناول موقف كل من الفقه والقضاء في تحديد العلاقة بين المصلحة والصفة في إطار دعوى الإلغاء فمنهم من يرى أن كلاً منها منفصل عن الآخر، ومنهم من يعتبر أن الصفة تندمج في المصلحة.

أولاً/الاتجاه القائل بضرورة فصل الصفة والمصلحة:

يرى جانب من الفقه المصري بعدم اندماج الصفة في شرط المصلحة واعتبروا وفقاً لوجهة نظرهم أن الصفة شرطاً قائماً بحد ذاته وحيث أن الاندماج يؤدي إلى الخلط بينهما، والحجة في ذلك أنه إذا كانت الصفة تندرج مع المصلحة في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو صاحب المصلحة إلا أنه مع ذلك تبدو مستقلة بذاتها في حالات أخرى، وذلك عندما يكون الشخص نائباً قانونياً أو اتفاقياً عن صاحب المصلحة الأصلي كما هو الحال من مباشر الدعوى أمام القضاء باعتباره ممثلاً عن الشخص المعنوي في حين تثبت الصفة للمثل

¹ - محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري (الكتاب الثاني-دعوى الإلغاء)، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،

2002، ص 110.

آيت حمودة كاهنة

القانوني عنه، وهنا يبرز دور تحديد الصفة وما لها من دور كبير لمعرفة ما إذا كان الشخص الذي يباشر الدعوى أمام القضاء يُعد ممثلاً تمثيلاً صحيحاً وقانونياً¹.

إن السبب في رفض عدم دمج الصفة مع المصلحة في مجال دعوى الإلغاء يعود إلى أن الصفة تستقل عن المصلحة، وذلك باعتبارها القدرة التي يملكها الطاعن في مباشرة الإجراءات التي تمس مصالحه أمام قاضي الإلغاء وإن قيام القاضي برفض هذه القدرة لعدد من الأفراد إنما يعود إلى نظريته بضرورة الاحتفاظ بقبول هذه الدعوى لأشخاص يمكنهم أن يحتجوا بمصلحة أكثر اعتباراً².

وأكد مجلس الدولة الفرنسي هذا الرأي من خلال الحكم الصادر بتاريخ 1965/07/04 في قضية Laudy الذي جاي فيه: "أن للمالك أموال زراعية صفة التقاضي ضد مرسوم يتعلق بشروط ممارسة حق الشفعة الذي قرره القانون للشركات العقارية لإعداد الأراضي والمؤسسات الزراعية"³.

وكذلك حكمه الصادر بتاريخ 1962/01/03 في قضية Cochema والذي جاء فيه: "أن غياب المصلحة يعطي لصفة الطبيب في المستشفى الحق في طلب إلغاء قرارات المحافظة الخاصة بتعيين أعضاء اللجان الإدارية للمستشفى التي يترتب عليها المساس بامتيازات الهيئة الطبية بالمستشفى"⁴.

ثانياً- الاتجاه القائل بضرورة دمج الصفة مع المصلحة:

ومن أحكام مجلس الدولة المصري في هذا الشأن القرار رقم 234 الصادر بتاريخ 1958/02/27: "إن القضاء الإداري قد استقر على أن شرط الصفة في دعوى الإلغاء إنما يدمج في شرط المصلحة، فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية ومباشرة لرافع الدعوى، وأن يكون في حالة قانونية فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيراً مباشراً".

ومن بين الأحكام أيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر تحت رقم 1857 لسنة 1967/11/28 حيث جاء فيه: "إن صاحب الصفة في توجيه الدعوى بطلب إلغاء القرار الإداري هو نفسه صاحب المصلحة أو من ينوب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية وعلى ذلك فإن شرط الصفة في مباشرة دعوى الإلغاء يندمج في شرط المصلحة، ويكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري أن يتوافر الشرط الذي يطلبه القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة في الفقرة أ من المادة 12 وهو شرط المصلحة الشخصية دون النظر إلى صفة رافع الدعوى".

¹ - علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 15.

² - صافي أحمد قاسم، المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 139.

³ - عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مرجع سابق، ص 90.

⁴ - عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص 93.

الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء

2.1 مدى اشتراط استمرارية شرط المصلحة في دعوى الإلغاء.

تعتبر القاعدة العامة في مجال المرافعات أن شرط المصلحة يجب توافره وقت رفع الدعوى واستمراره قائماً حتى صدور الحكم فيها وبالتالي زوالها بعد إقامة الدعوى يستوجب الحكم بعدم قبول الدعوى، لكن للمصلحة اتجاه آخر في دعوى الإلغاء حيث كان هناك خلاف بين الفقه والقضاء الإداريين من حيث أن هناك من اعتبر المصلحة ليس فقط شرط لقبول الدعوى ولكن أيضاً شرط للفصل فيها بينما نجد اتجاهاً آخر يكفي بتوافر شرط المصلحة عند إقامة الدعوى، وهنا يتعين التفرقة بين توافر المصلحة في الخصومة لصحة إجراءات التقاضي وهو أمر لازم في الدعوى المدنية وبين القول إن المصلحة في دعوى الإلغاء يتعين توافرها كشرط شكلي لقبول الدعوى في البداية فقط أثناء رفع الدعوى دون اشتراط استمرارها في إجراءات التقاضي¹، لذا انحصر الجدل في ما مدى شرط استمرارها وآثار زوالها على دعوى الإلغاء.

1.2.1-توافر المصلحة وقت رفع الدعوى.

استقر الفقه والقضاء الإداريين في كل من فرنسا ومصر- على أنه يكفي لقبول دعوى الإلغاء للقرار الإداري المعيب توافر المصلحة الشخصية والمباشرة، وتتميز المصلحة في هذه الحالة على وجوب توافرها وقت رفعها، وفي هذا الصدد ميّز القضاء الإداري بين حالتين :

أولاً/بالنسبة لتوافر المصلحة وقت رفع الدعوى: ينبغي للمصلحة أن تكون متوافرة أثناء رفع دعوى الإلغاء وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى حيث يكون رافعها في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً إذ تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو معنوية، وفي هذا الصدد جاء حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر رقم 405 الصادر بتاريخ 1957/03/31: "ولما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنه يتعين توافرها من وقت رفع الدعوى واستمرار وجودها، فإذا زالت بعد قيامها في أثناء سير الدعوى كانت غير مقبولة."

وتضيف المحكمة العليا الإدارية المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1980/12/08: "إن المسلم به أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن إلى السلطة القضائية أي إلى المحاكم لحماية حقه وأنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها في حالة قانونية وقت رفع الدعوى."

كما استقر قضاء المحكمة العليا في ليبيا على الاكتفاء بضرورة توافر المصلحة عند إقامة الدعوى حيث جاء في الحكم رقم 1323 الصادر بتاريخ 1955/03/24: "أن المصلحة في إقامة الدعوى تقرر بحسب الوضع القائم عند رفعها ولا تتأثر بما يجد بعد ذلك من أمور وأوضاع".

وقد أخذ جانب من الفقه بهذا الرأي على أساس أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تقوم على اختصاص قرار إداري، ولكن لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها توافر شرط المصلحة في رفعها وقت رفعها، فإذا رفعت

¹ - محمد جمال الذنبيات ونجم رياض الرضي، مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، المجلد 20، العدد 02، سنة 2017، ص 110.

آيت حمودة كاهنة

هذه الدعوى مفتقرة إلى هذا الشرط أو رُفعت وهي متوافرة وانقطعت وجب الحكم في كلا الحالتين بعدم قبول الدعوى لعدم قيامها¹.

لذا كانت أغلب أحكام القضاء الإداري في مصر مطردة على اشتراط توافر المصلحة دائماً منذ رفع الدعوى حتى الفصل فيها، المحكمة الإدارية العليا بمصر في الحكم رقم 1560 الصادر بتاريخ 1957/03/21: "إن المصلحة في رفع دعوى الإلغاء تتوافر عندما يكون رافعها في حالة قانونية يؤثر فيه القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً حيث تكون له مصلحة شخصية مباشرة في طلب إلغاء القرار سواء كانت حالة أو محتملة، ولما كانت المصلحة مناط الدعوى وجب رفعها وقت توافرها".

ثانياً/ بالنسبة لتوافر المصلحة وقت رفع الدعوى وأثناء مباشرتها: استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي- على الاكتفاء بالمصلحة التي تجيز إقامة الدعوى وقت رفعها وأثناء مباشرتها من غير اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها لضمان جديتها، واستندوا في هذا الرأي على النقاط التالية²:

-عدم اشتراط تحقق المصلحة في أثناء سير الدعوى حتى الفصل فيها بل يكفي توافرها وقت رفع الدعوى وأثناء مباشرتها.

-عدم اشتراط استمرار وجود المصلحة أثناء سير الدعوى حتى الفصل فيها يتفق مع الغرض الأساس من رفع الدعوى إلا وهو تحقيق المصلحة العامة إضافة للمصلحة الشخصية لرافعها التي لا يؤثر انتفاؤها بعد رفع الدعوى وذلك لبقاء المصلحة العامة.

ويبدو أن مجلس الدولة المصري قد استقرت اجتهاداته على هذه الفكرة وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصري في حكم لها بنصها: "لما كانت المصلحة مناط الدعوى فإنه يتعين توافرها وقت رفعها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها"³.

2.2.1- تخلف المصلحة وقت رفع دعوى الإلغاء وفي أثناء مباشرتها.

لما كانت دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تخضع لنظام قانوني خاص فيما تعلق بشرط المصلحة فإنه يشار التساؤل فيما يتعلق بطبيعة الدفع بانعدام المصلحة في تلك الدعوى، وفي معرض الإجابة عن التساؤل المطروح انقسم الفقه والقضاء الإداريين إلى اتجاهين أولهما يرى أن الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء هو دفع موضوعي بينما اتجه الفريق الثاني إلى القول أنه دفع شكلي.

¹ - نبيل سالم فرحات، أثر زوال المصلحة في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص 289.

² - Henry Berthelemy, Traité élémentaire de droit administratif, 2ème éd, L.G.D.J, Paris, 1957, p541.

³ - منصور إبراهيم العتوم، أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، السنة 26، العدد 49، جانفي 2012، ص 196.

الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء

أولاً/- الدفع بانعدام المصلحة هو دفع موضوعي: تبني القضاء الإداري المصري في بعض أحكامه يؤازره في ذلك جانب فقهي قائلًا أن الدفع بانعدام المصلحة هو دفع موضوعي يجوز إبداءه في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما أنه لا يسقط بالتكلم عن الموضوع، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بمصر- في حكمها الصادر بتاريخ 1963/03/24: "ويتفرع عن ذلك أنه لا يؤثر في الدفع بعدم توافر اشتراط المصلحة التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع، لأنه دفع موضوعي لا يسقط بالتكلم في الموضوع كما يجوز إبداءه في أي حالة تكون فيها الدعوى."

ويؤيد جانب من الفقه مسلك القضاء الإداري المصري بهذا الشأن معتبرًا الدفع بانعدام المصلحة دفعًا موضوعيًا وليس شكليًا الذي يقضي بانتهاء الخصومة، وإذا زالت المصلحة في أي وقت قبل الحكم في الدعوى وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا إذا أمكن إثارة الدفع بانعدام المصلحة في كل وقت لمواجهة احتمال زوال مصلحة رافع الدعوى بعد رفعها، وقبل الحكم فيها، وبالتالي فإن الدفع الموضوعي مبني على عدم أحقية المدعي في الادعاء سواء لعدم وجود الحق كالدفع بعدم مشروعية سند الدين أو لانقضاء الحق المطلوب لأحد الأسباب كالوفاة والمقاصة القانونية والدفع الموضوعي يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويرجع ذلك إلى مبدأ حرية الادعاء كما أن هذه الدفوع لا ترد دفعة واحدة ولا يمكن حصرها¹.

ثانياً/- الدفع بانعدام المصلحة هو دفع بعدم القبول: ذهب جانب فقهي صوب القول إن الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء يُعد دفعًا بعدم القبول وليس موضوعيًا وهذا ما يتفق مع طبيعة دعوى الإلغاء ويتفق كذلك مع الاكتفاء بتوافر المصلحة عند رفع الدعوى دون أن تستمر حتى الفصل فيها، وقد سائر قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 في مادته 12: "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية."

وقد سائرت المحكمة الإدارية العليا في بعض أحكامها هذا الاتجاه إذ أوردت القول في حكمها الصادر بتاريخ 1981/12/05: "إن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة يجوز إبداءه في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإدارية العليا لأول مرة، والمحكمة ولو لم يدفع بذلك أمامها، وهي تنزل حكم القانون على النزاع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها في هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي في طلب إلغاء القرار الإداري."

وهو ما استقر عليه كذلك القضاء الإداري في ليبيا حيث جاء في قرار المحكمة العليا الإدارية في الطعن رقم 15/26 الصادر بتاريخ 1969/02/01: "الدفع بعدم قبول الدعوى له طبيعة خاصة ويحتل مركزًا وسطًا بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية ولا يتعرض به الخصم للحق المدعي به ولا يطعن فيه على صحة الخصومة وإجراءاتها، وإنما ينكر به حق في رفع الدعوى وينازع في قبولها."

¹ - أمينة مصطفى الغر، الدعوى وإجراءاتها، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 166.

آيت حمودة كاهنة

وردت المحكمة الإدارية بليبيا كذلك في الطعن رقم 53/85 بتاريخ 2007/06/17 حيث جاء فيه: "للمحكمة هيمنة إيجابية كاملة في تقصي شروط قبول دعوى الإلغاء واستمرارها ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة."

ومن جانبها نؤيد هذا الرأي حيث إن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء مستقل عن موضوع الدعوى والدفع بانعدامها ليس فاصلا في موضوعها كما هو الدفع الموضوعي، فالنصوص التشريعية المنظمة لقضاء الإلغاء لم تنص على أسباب لقبول الطعن بالإلغاء سوى مخالفة القوانين وتلك المخالفة تحقق كلما خالف القرار المطعون فيه القانون صراحة.

2. توسع القضاء الإداري في تطبيق شرط المصلحة.

مر تطور شرط المصلحة في دعوى الإلغاء في القضاء الإداري بتطور تاريخي قبل أن يصل إلى مفهومه الحالي على عكس المصلحة في الدعوى المدنية التي تشترط أن تستند إلى حق المدعي تم الاعتداء عليه أو محدد بالاعتداء عليه، أما في دعوى الإلغاء فيكفي فيها مجرد المساس بمركز قانوني للمدعي، لذا عرف شرط المصلحة في دعوى الإلغاء تطوراً ملحوظاً ساهم فيه كل من القضاء الإداري في فرنسا ومصر، وأن المصالح فيها تُقسّم عادةً على أساس الصفات الذاتية للطاعن، وأن تحديد المصلحة يتعلق بطبيعة القرار المطعون فيه، فالقرار الفردي ينصرف أثره إلى فرد أو أفراد معينين فيكون لهم بطبيعة الحال مصلحة في الطعن فيه، غير أن آثار القرار الفردي قد تمتد إلى الغير ممن ينالهم ضرر لو بقي القرار معيب.

أما بالنسبة للقرار التنظيمي فإن المصلحة في طلب إلغائها قد تكون عادة لمن تنطبق عليهم هذه اللوائح والمدعي في دعوى الإلغاء إما أم يكون من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين.

1.2. مصالح الأشخاص الطبيعية لقبول دعوى الإلغاء

تمثل مصلحة الأشخاص الطبيعية عادةً في توقي الأضرار التي تصيبهم من القرار الإداري غير المشروع، وتتنوع الصفات التي من الممكن اعتبارها مصالح في دعوى الإلغاء، ونظراً لتوسع القضاء الإداري في فرنسا ومصر فإن تحديدها كان فيما يلي:

1.1.2. مصالح الأفراد.

نستعرض في الفرع بعض أنواع الصفات التي أقر القضاء الإداري أنها تمثل مصلحة لقبول دعوى الإلغاء.

أولاً/صفة المالك: يُقصد بصفة المالك الصفة التي يمتلكها الشخص الطبيعي أو المعنوي على إثر امتلاكه حقاً من حقوق الملكية ويستطيع بموجبها الطعن بالإلغاء في القرارات الفردية أو التنظيمية التي تمس حق الملكية لديه، كما تمتد المصلحة لتشمل الحق في الطعن بدعوى الإلغاء على القرارات التي تسبب للمالك أضراراً أو

الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء

مضايقات لا تصل إلى حد الاعتداء على حق الملكية والقرارات المتعلقة باعتداء الطريق العام واستعماله لتسيير وسائل معينة للنقل العام بما يُحدث ضوضاء أو مضايقات للملاك المجاورين¹.

واعتد القضاء الإداري بهذه الفكرة حيث بعدما مجلس الدولة المصري قد ذهب في حكمه الصادر بتاريخ 1948/04/30 إلى أن "صفة المالك لا تكفي لكي تجعل الطاعن مصلحة في طلب إلغاء قرار إداري يتعلق بضم ناحية إلى أخرى" قد عدل عن هذا الرأي في القرار الصادر بتاريخ 1960/03/17 بأن: "كل مالك في أحد الشوارع له مصلحة شخصية ظاهرة في الطعن على القرارات المنطوية المخالفة لنظام البناء"².

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا بمصر في الحكم رقم 8088 الصادر 2014/02/26: "تقبل الدعاوى المقامة من عدد من ملاك المساكن الاقتصادية بطلب إعفائهم من الفوائد التي فرضتها عليها جهة الإدارة عن المبالغ المستحقة عليهم"، كذلك في الحكم رقم 37 الصادر بتاريخ 2014/06/22 حيث جاء فيه: "ثبتت الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة لمأمور اتحاد ملاك العقارات في الطعن على إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة في العقار، بحسبان أن الأعمال المطلوبة إزالتها تمثل تعدياً على الأجزاء المشتركة لملاك العقار وبصفته مأموراً لاتحاد ملاك هذا العقار".

ثانياً/- المصلحة ذات الطبيعة الاقتصادية والمهنية: يعتد مجلس الدولة الفرنسي بصفة واسعة بالمصلحة الاقتصادية وهي المصلحة التي يدافع عنها تاجر أو صانع يدخل في طائفة الأشخاص الذين يمسمهم قرار من قرارات الضبط المتصلة بتنظيم المهنة التي يمارسها خاصة إذا شكلت هذه المصلحة اعتداءً على حرية التجارة والصناعة³.

وقد صدر من مجلس الدولة الفرنسي أحكام كثيرة، منها ما قضى به المجلس بقبول طعن شركة "cook" في قرار تعسفي صادر عن عمدة "نيس" بتحديد الأماكن التي يجب أن تقف فيها العربات العامة مما حدّ من نشاط الشركة⁴.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بوجود مصلحة للتجار وأصحاب المهن بصفة عامة في الطعن بدعوى الإلغاء على القرارات المنظمة لمهنتهم شريطة أن تكون من شأنها المساس بهم مساساً مباشراً، حيث اعترفت المحكمة بوجود مصلحة لبعض التجار في الطعن بإلغاء قرار وزير التموين بالاستيلاء على محل لبيع الخضر- والفواكه وتسليمه لجمعية تعاونية لتصنيع الأحذية⁵.

¹ - بلال أمين زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 272.

² - محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، بدون طبعة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1981، ص 171.

³ - عبد العزيز عبد المعتم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام - الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 635.

⁴ - محمد سليمان الطباوي، المرجع السابق، ص 535.

⁵ - محمد عبد السلام مخلص، المرجع السابق، ص 177.

آيت حمودة كاهنة

ثالثا/صفة المواطن المحلي: جرى في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في البداية على عدم أحقية الساكن باعتباره أو بصفته ساكنا في البلدة أو المدينة أو المحافظة بالاستناد إلى هذه الصفة فقد رفض قبول دعوى إلغاء التي يرفعها أحد القاطنين في القرية ضد قرار العمدة الذي يُحول به لأحد الأفراد إنشاء مدفن خاص وسط القرية لأن المصلحة التي يدعيها ليست مصلحة جميع القاطنين في القرية¹.

إلا أنه في سنة 1930 ترك مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه منذ حكمه الصادر بتاريخ 1930/03/28 حيث في هذه الدعوى قبل طعن سكان إحدى المناطق بتحويل أحد الأفراد بتشديد ثلاثة منازل على شارع Gabriel avenue قطعن عليه جماعة من المواطنين القاطنين في المنطقة مستندين في ذلك إلى أن تشييد هذه المباني على الوضع المُرخص به سيلحق ضررا بمنظر فني نص القانون على حمايته وقبل مجلس الدولة هذا الطعن².

وهو نفس الاتجاه الذي تبناه مجلس الدولة المصري بموجب قراره رقم 467 الصادر بتاريخ 1952/03/11 الذي تقرر فيه: "المُدعي باعتباره أحد مواطني بلدة الروضة له مصلحة شخصية محققة كغيره من المواطنين في جعل المركز الجديد بها، كما أن نقل المركز يعود عليه بالحرمان من تلك الفوائد وهو في هذا وذلك لا يمثل غيره من المواطنين بل يمثل نفسه مادامت له مصلحة شخصية".

وتضيف المحكمة الإدارية العليا بمصر- في الحكم رقم 330 الصادر بتاريخ 1961/12/09 حيث قضت: "يكفي لخاصة هذا القرار أن يُثبت المدعي مواطن يقيم في تلك القرية حتى تتحقق له مصلحة شخصية في كل قرار إداري يتعلق بمصالح هذه القرية المقيمين بها، وإلا لما كان لأحد هؤلاء المواطنين أن يعترض على قرار يصدر في هذا الشأن".

رابعا/صفة المنتمي لأحد الأديان: من أحدث التطبيقات على أعمال المصلحة لمنتمي أحد الأديان ما قضى- به مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2018/02/14 في قضية Vendee وترجع وقائع هذه القضية إلى قيام اتحاد الفكر الحر إلى رفع دعوى قضائية لإلغاء القرار الضمني الصادر عن رئيس المجلس الأعلى لفيندي بإقامة أماكن للجمهور في فندق المدينة للاحتفال بأعياد نهاية عام 2016 بمقولة منه أنه عمل أماكن "بابا نويل" كرمز للمسيحية وتم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية في ليون وأصدرت حكما بتاريخ 2017/12/31 وقضت بإلغاء قرار رئيس منطقة Auvergne-Rhone-Alpes ، ولما كان الطعن غير مقبول لدى رئيس المنطقة فقد تم استئنافه أمام مجلس الدولة الفرنسي- الذي قضى- بتاريخ 2018/02/14 أنه إذا كان الفرد حق للعبادة كحق دستوري إلا أن الأسباب التي أقام عليه اتحاد الفكر الحر طعنه على قرار رئيس المجلس العام لمدينة Vendee لا تتعارض مع مقتضيات مبدأ حيادية الأشخاص العامة لممارسة الشعائر الدينية³.

¹ - عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص 253.

² - سليمان محمد الطاوي، المرجع السابق، ص 456.

³ - محمد عبد السلام مخلص، المرجع السابق، ص 180.

الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء

2.1.2. مصالح الموظفين.

قد حرص مجلس الدولة الفرنسي - على السماح للموظف العام بمصلحة في الطعن بالإلغاء في هذه القرارات حماية منه لحقوق المنتهين إلى الوظيفة العامة، ويمكن حصر- القرارات التي تتعلق بالحقوق الشخصية للموظف العام وفقاً للآتي :

أولاً/-القرارات المتعلقة بالالتحاق بالوظيفة: في هذا الصدد يجب على الطاعن أن يبرر مصلحته فإذا كان التعيين عن طريق مسابقة فإذا كان في التعيين عن طريق مسابقة فإن كل شخص له سند في أن يدرج في قائمة المتنافسين يستطيع أن يطعن في قرار التعيين¹.

وقد قضى- مجلس الدولة الفرنسي- بتاريخ 1965/12/15 بأن الطبيب الذي اجتاز ثلاثة اختبارات أولية في مسابقة تعيين مساعدين في مركز طبي له مصلحة حتى إذا لم يشترك في المسابقة النهائية بأن يطعن بالإلغاء في قرار تعيين زميل له عن طريق هذه المسابقة².

ثانياً/-القرارات المتعلقة بالترقية: اهتم القضاء الإداري بالترقية كأحد ضمانات حقوق الموظف العام واعترف له بمصلحة شخصية ومباشرة في القرارات المتعلقة بها، وذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر- في حكم رقم 1387 الصادر بتاريخ 1988/06/19: "لما كان من الثابت أن المطعون ضده يحمل مؤهل التوجيهية وتنحصر- خبرته منذ تعيينه في أعمال المحاكم بوصفه يشغل وظيفة مندوب قضائي فمن ثمة فلا تتوافر فيه شروط شغل أي وظيفة ولا تستقيم له أسباب المزاومة في ذلك، ولا ينطوي القرار المطعون فيه على الانتقاص من مركزه القانوني في هذا الخصوص أو المساس بمصلحة شخصية له، ومؤدى ذلك انتفاء مصلحته في الطعن على هذا القرار أيًا كانت العيوب التي شابت الإجراءات السابقة على إصداره."

وتضيف ذات المحكمة بموجب الحكم رقم 531 الصادر بتاريخ 2013/05/12: "...وحيث أن الطاعنات في الطعن تدخلن في الدعوى ابتداء باعتبارهن أعضاء هيئة التدريس بكلية السياحة والفندقة التي تعمل بها المطعون ضدها فإن المحكمة تقدر بأن هناك مصلحة شخصية ومباشرة لهن في الطعن، لأنهن حاصلات على وظيفة أستاذ فذلك ينطوي على منافسة لهن في وظيفة الأستاذية مثل وظيفة عميد الكلية، وبالتالي تكون لهن مصلحة مباشرة في عدم حصول المطعون ضدها على وظيفة الاستاذية دون سند من القانون".

2.2. مصالح الأشخاص الاعتبارية.

يجوز للهيئات والجماعات المتمتع بالشخصية المعنوية الطعن في القرارات الإدارية بقصد إلغائها إذا كان لها مصلحة إذا كانت هذه القرارات تمس بمصالح مشروعة، وبناء على ذلك فإن مصالح هذه الأشخاص تتمثل في:

¹ - محمد عبد السلام مخلص، المرجع السابق، ص 180.

² - Jean Claud Ricci, Contentieux administratif, 8ème édition, Hachette, 2007, p240.

1.2.2. المؤسسات والهيئات العامة.

أقر مجلس الدولة الفرنسي للجماعات بالحق في طلب إلغاء القرارات الإدارية التي تمس مصلحة المؤسسة كشخص معنوي ويكون ذلك إذا ألحق القرار ضرراً بالأهداف التي وُجدت من أجلها الهيئة أو إذا مَسَّ الصالح العام المشترك للهيئة أو إذا انصرف أثر القرار إلى المصالح المشتركة للأعضاء دون تحديد لأعضاء معينين بذواتهم.

ومن أحكام القضاء الإداري الفرنسي في هذا الشأن الحكم الصادر بتاريخ 2014/12/11 من محكمة الاستئناف في ليون بمناسبة الطعن المقدم من اتحاد عمال فرنسا منضماً إلى شركة "سوفليك" في الطعن على قرار القومسيون الطبي الذي قضى بعدم صلاحية أحد الموظفين بالشركة نتيجة سقوطه مرتين خلال العمل، مما ترتب على إصابته في ركبته اليسرى والتي يمكن اعتبارها إصابة عمل وأن العلاج الطبي لن يجدي نفعا كما أنه لن يكون صالحاً للالتحاق بوظيفة أخرى ومن ثم يستحق هذا العامل كافة الحقوق المستحقة عليه¹.

وقد نص المشرع المصري في قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 في المادة 22 على اختصاص القسم الاستشاري لمجلس الدولة وحدة عن طريق الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات والمصالح أو الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملزماً لأطراف النزاع.

2.2.2. الجمعيات والنقابات.

للجمعيات والنقابات صفة ومصلحة في الطعن بإلغاء القرارات الإدارية التي تشكل مساساً بالمصالح التي تمثلها والتي أنشأت لأجل الدفاع عنها ويكون ذلك إذا ما كان من شأن القرار التأثير على الجماعة باعتبارها شخصاً معنوياً.

ومن تطبيقات الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن ما قضت به المحكمة الاستئنافية الإدارية في ليون بتاريخ 2018/01/16 في القضية الخاصة بالمجموعة الزراعية التي تدعى CAEC بتوفر الصفة للمجموعة في الطعن بالإلغاء على اتحاد المهن الزراعية في فرنسا بشأن شروط تعبئة وتخزين الحاصلات الزراعية والأسماك والتي من شأنها المساس بحقوقهم فضلاً عن القصور الجسيم في الجوانب الفنية التي لم يراعها القرار المطعون عليه².

وقضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 1980/05/27 بأن: "جمعية المحافظة على جمال الطبيعة الغرض منها وفقاً لنظامها الأساسي العمل في مجال تنسيق الطبيعة وبصفة خاصة مجال تنسيق الحدائق، وكان من شأن القرار المطعون فيه تحويل الأرض محل النزاع من حديقة عامة إلى مساكن خاصة، ومن ثمة مصلحة

¹ - CAA Lyon, 11 décembre 2014, n°13 Lyon 02444.

² - CAA Lyon, 16 /01/2018, chambre n°16 LY00481, 16LY00489.

الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء

الجمعية باعتبارها شخصا معنويا عاما في إلغاء هذا القرار تكون ثابتة بحكم مساسه بغرض الجمعية الأساسي، ومن ثمة يتعين قبول تدخلها خصما منضما للمدعين."

وأكدت المحكمة الإدارية العليا بمصر- في حكمها رقم 3537 الصادر بتاريخ 1987/11/22 بأن: "تتمتع المنظمات النقابية ومن بينها اللجنة النقابية بالشخصية الاعتبارية ولها حق التقاضي للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها والتي تنشأ عن علاقات العمل، ويجوز للجنة النقابية التدخل مع أعضائها في جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل تحقيقا لأهداف تلك المنظمات وهي حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم".

خاتمة :

انطلاقاً مما سبق ذكره يظهر جلياً أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتعين توافرها لدى كل من يتقدم بأي طعن أمام القضاء، وتعد من المبادئ العامة التي يتعين أن تلتزم بها المحكمة حتى في حالة عدم وجود نص عليها، وتؤكد على أن القضاء يكفي لقبول الدعاوى بشرط أدنى من مستويات الحق ذاته وهو شرط المصلحة، وتختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عن مفهومها في دعاوى القانون الخاص حيث لا يشترط في رافع دعوى الإلغاء أن يستند إلى حق تم الاعتداء عليه أو مهدد بالاعتداء عليه بل يكفي مجرد المساس بمركز قانوني خاص به، وعليه تم التوصل للنتائج التالية :

1- أبرزت الدراسة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء طبيعتها التي يُعتدّ بها أمام القضاء لقبول الطعن من خلال مفهومها وخصائصها،

2- كما أبرزت أيضاً مدى تفاوت آراء القضاء الإداريين في فرنسا ومصر بالنسبة لوقت تقدير المصلحة إذ تُبين أن مجلس الدولة الفرنسي يُقدر المصلحة وقت تقديم الدعوى وإذا زالت المصلحة بعدها فإنه يستمر في نظره حتى الفصل النهائي في الدعوى ضمناً لحماية مبدأ المشروعية، في حين خالفه في ذلك مجلس الدولة المصري حيث اتجه إلى اشتراط المصلحة وقت رفع الدعوى وضرورة استمرارها حتى الفصل في الدعوى.

3- كما أنه خلصنا أن مجلس الدولة الفرنسي قد تساهل في شرط المصلحة مما وسّع من نطاق المصالح التي تسوغ قبل دعاوى الأفراد والهيئات.

4- انعدام الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الجزائري فيما يتعلق بشرط المصلحة في دعوى الإلغاء ما أدى إلى غياب موقف صريح منه بالإضافة إلى عدم وجود نصوص كافية تحدد موقف التشريع الجزائري شرط المصلحة خاصة في دعوى الإلغاء مكتفياً بذلك بنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبما أن موقف القضاء الإداري الذي توسع من شرط المصلحة في دعوى الإلغاء سواء في فرنسا أو مصر- والذي من شأنه أن يحقق من حماية مبدأ المشروعية فإننا نرى تقديم المقترحات التالية:

آيت حمودة كاهنة

- 1- يتعين على القضاء الإداري المصري اتباع النهج نفسه الذي استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي- في الاكتفاء بتوافر شرط المصلحة وقت رفع دعوى الإلغاء دون اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها.
- 2- يتعين على المشرع الجزائري أن ينص بصورة صريحة على ضرورة أن يكون القرار الإداري نهائياً كما هو الحال عليه في فرنسا ومصر وألاً يترك الأمر لما استقر عليه القضاء من اشتراطه لنهائية القرار الإداري.
- 3- على مجلس الدولة المصري أن يتخلى على فكرة ضرورة استمرار توافر المصلحة لحين الفصل فيها على اعتبار ذلك يتنافى مع الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ويساير في ذلك القضاء الإداري الفرنسي.

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

● الكتب:

- علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- أمينة مصطفى الثمر، الدعوى وإجراءاتها، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- عبد العظيم عبد السلام، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- علي الشيخ إبراهيم المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
- محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري (الكتاب الثاني-دعوى الإلغاء)، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- أحمد عبد المنعم الشرفاوي، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1947.
- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القاضي الإداري (الكتاب الأول: دعاوى الإلغاء)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991.
- صافي أحمد قاسم، المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- عبد الرحمان العالآم، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، مطبعة بابل، بغداد، 1997.
- محمد سليمان الطحاوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دون طبعة، دار الفكر العربي، 1996.

الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء

● المقالات:

- محمد جمال الذنبيات ونجم رياض الرضي، مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، المجلد 20، العدد 02، سنة 2017.
- منصور إبراهيم العتوم، أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، السنة 26، العدد 49، جانفي 2012.
- نبيل سالم فرحات، أثر زوال المصلحة في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، ديسمبر 2018.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

1-les ouvrages:

- Henry Berthelemy, Traité élémentaire de droit administratif, 2ème éd, L.G.D.J , Paris, 1957.
- Jean-marie auby et Robert Ducos, institution administratives, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1957.
- Jean Claud Ricci, Contentieux administratif, 8ème édition, Hachette, 2007.
- Jean-Paoul pastor, Droit administrative principes généraux l'action administrative le contrôle de l'action administrative, 4ème édition, Gaulino éditeur, paris, 1999.

-2-les jurisprudences:

- CAA Lyon, 11 décembre 2014, n°13 Lyon 02444.
- CAA Lyon, 16 /01/2018, chambre n°16 LY00481,16Ly00489.